

المنهج القويم في التعامل مع الدافع الجنسي عند الإنسان - قراءة في ضبط السلوكيات من خلال السنة النبوية الشريفة -

The right approach to human sex drive -Reading in controlling behaviors through the Prophet's Year-

حسينة فريجة¹

طالبة دكتوراه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة

latifchebha68@gmail.com

أ.د. بوبكر كافي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة

kafi_baker@hotmail.com

تاريخ الوصول 2020/04/06 القبول 2022/01/01 النشر على الخط 2022/03/15

Received 06/04/2020 Accepted 01/01/2022 Published online 15/03/2022

ملخص:

يعتبر الدافع الجنسي أو الغريزة الجنسية من أكبر محركات السلوك، وقد غرز الله ﷻ في الإنسان ليؤدي وظيفة محدّدة، وهي التناسل لاستمرار الحياة وعمارة الأرض بعبادة الله تعالى؛ وحتى يكون هذا الدافع نشطاً وحيوياً مَرَجَه الله سبحانه كباقي الدوافع بلذّة وشهوة يجدها الإنسان في نفسه، تدفعه إلى الاستجابة إليه كلما تكرّرت الرغبة؛ قال الله ﷻ: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...﴾ [آل عمران/14]. ولكن قد يجد الإنسان في كثير من المرات إلحاحاً من الدافع الجنسي على تلبية حاجته، في وقت يعجز على التجاوب معه وهو لا يملك السبيل الشرعي - التحصين بالزواج -، قد يُوقعه في الكثير من المخالفات السلوكية والشرعية التي يَنجُم عنها أضرار جسمية ونفسية واجتماعية وخيمة. وبناءً عليه، فقط أحاطت الشريعة الإسلامية هذا الموضوع بعناية شديدة، تجسّدت في جملة الأحكام والآداب التي نصّت عليها، من أجل ضبط هذا الدافع وتوجيهه نحو تحقيق المقاصد الفطرية والشرعية المرجوة منه؛ من ذلك ما حوته السنة النبوية من أحاديث ووقائع تُقرّر المنهج القويم في التعامل مع الدافع الجنسي.

الكلمات المفتاحية: الشهوات، الجنسية، الدافع، غريزة، السنة النبوية.

Abstract:

Sex drive or sexual instinct is one of the biggest drivers of behavior, and God has immersed him in man to perform a specific function, which is reproduction of the continuation of life and the architecture of the earth with the worship of Allah Almighty; In himself, you push him to respond to him whenever desire is repeated; [Al Omran/14].

However, at a time when you cannot respond to it and do not have the legitimate path - immunization by marriage - a person may often find it urgent for a sex drive to meet his need, at a time when he is unable to respond and does not have the legitimate path - immunization by marriage - which may cause him many behavioral and legal irregularities that result in serious physical, psychological and social damage.

Accordingly, Islamic law has only taken this subject very carefully, reflected in the provisions and morals it stipulates, in order to control this motive and direct it towards achieving its innate and legitimate purposes, including the hadiths and facts of the Prophet's Sunnah that determine the correct approach to sex drive.

Keywords: Lusts, Sexuality, Motivation, Instinct, Prophetic Sunnah.

¹ المؤلّف المرسل: حسينة فريجة البريد الإلكتروني latifchebha68@gmail.com

مقدمة:

إن الدين الإسلامي هو دين الشمولية والكمال، دين الحق والعدل؛ الذي راعى حاجات الإنسان الفطرية في بناء منظومة الأحكام الشرعية. فأعطى لكل وجه منها حظّه من الاهتمام والتوجيه.

ومن أبرز الحاجات النفسية الفطرية التي تكلم عنها الإسلام وجعل لها أحكاماً وآداباً خاصة وجلية، موضوع الدافع الجنسي، هذا الأخير الذي يعدّ من أكبر الدوافع النشطة في النفس والحركة للسلوك.

ويكفيه أهمية أن عدّه الإسلام وجهاً من وجوه العبادة إذا تحققت رغباته بطريقة شرعية، أي بالزواج الصحيح، ودليله ما ورد عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنَّ بَکَلًا تَسْبِيحَةَ صَدَقَةٍ، وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٍ، وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٍ، وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٍ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدُكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ.»⁽¹⁾

مشكلة البحث: يروم البحث الإجابة عن مشكلة رئيسية، هي:

- كيف تعاملت السنة النبوية مع الدافع الجنسي، وهل قدمت عناية كافية بموضوعه، كيف عاجلت انحرافات وكيف تميزت عن النظريات والدراسات الأخرى، خاصة الغربية؟.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في:

- أنه يعالج موضوعاً تفتشت مساوئه وانحرافات، وبات شغلاً شاغلاً لكثير من الناشئة والشباب يَنكَبُونَ عليه بطرق غير شرعية، خاصة مع وجود ما يشجع عليه في وسائل الإعلام المختلفة وفضاءات التواصل الاجتماعي.
- كونه يُحاول أن يُبرز المنهج النبوي في التعامل مع الدافع الجنسي وكيف أنه متكامل متوازن، يستغني به المسلم عن البحث في الدراسات الغربية، ومن يكتب بلسانهم من أبناء جلدتنا.
- كون هذه الدراسة تعمل على ترسيخ المنهج الصحيح في التعامل مع الدافع الجنسي، وأن الاقتداء بهذا المنهج يُقوِّم السلوك ويبقي من الوقوع في شرور هذه الغريزة.

أهداف البحث: يسعى البحث لتحقيق ما يلي:

- 1- الكشف عن منهج خير الخلق وخاتم النبيين في التعامل مع الغريزة الجنسية، ليكون نبراساً وقُدوة للعالمين.
- 2- بيان منظومة الأحكام الشرعية والآداب التي يتوجّب على المسلم معرفتها والأخذ بها، طالما أنها تصرفه عن سوء وتُجنّبه الوقوع في الانحراف الغريزي الجنسي.

المنهج المتبع: يعتمد البحث منهجين أساسيين هما:

⁽¹⁾ مسلم: الصحيح، الزكاة، بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح(1006)، 2/697.

1- المنهج الاستقرائي: باستقراء مضامين الموضوع في ثنايا السنة النبوية وجمع النصوص الحديثة المتعلقة به.

2- المنهج التحليلي: والذي يظهر في تحليل الأحاديث واستنباط الجزئيات المرتبطة بالموضوع.

الدراسات السابقة:

تطوّرت العديد من المؤلفات والدراسات لهذا الموضوع، إسلامية منها وغربية، وخاض كلٌّ فيه بفكرته وأسلوبه. وما يعيننا في هذا البحث هو ما تناولته الدراسات الإسلامية لا الغربية، لأنها تعالج الموضوع من منظور شرعي.

وأغلب هذه الأخيرة إما أنها عالجَت الموضوع في ثنايا كتب تربية الطفل في الإسلام، أو من منظور إسلامي عام، مثل كتاب: التربية الجنسية في الإسلام لعبد الرحمن طالب الجزائري، الذي جعل جُلَّ كتابه في الحديث عن التربية وأنواعها في القرآن الكريم، ولم يتطرق للحديث عن التربية الجنسية إلا في الصفحات الأخيرة من الكتاب وبإيجاز. وأيضاً كتاب: التربية الجنسية للمراهقين والشباب من منظور إسلامي، ل: الحسيني الحسيني معدي. الذي طرح موضوع الدافع الجنسي في إطار تربوي تعليمي، يهدف إلى بيان أسس التربية الجنسية من وجهة إسلامية، مستنداً لبعض ما تقرّر في علم النفس -بوجه عام-، ولم يُخصّص الحديث عن الدافع الجنسي بعينه. وقد استفدت منه في بعض النقاط التي هي من قبيل المقدمات العامة للموضوع كالتعريف والأهمية، أما باقي المحاور الأخرى فما وجدته قدّم لها توضيحاً شافياً وبسطاً وافياً، خاصة من منظور السنة النبوية.

والحاصل أنّني أم أعرّ -في حدود اطلاعي- على دراسة مستقلة تتحدث عن الدافع الجنسي من منظور السنة النبوية وتعالج حيثياته؛ وعليه جاء هذا البحث تكملة للدراسات السابقة، حاولت أن أبرز من خلاله المنهج القويم في توجيه الدافع الجنسي وتحذيره في ضوء نصوص السنة النبوية الشريفة. وبلا شك هو استدراك لما فات بعض المهتمين بهذا المجال من الدراسات، قصدتُ به تجلّية الموضوع وبيان مكانة التشريع الإسلامي في حياة الناس.

خطة البحث:

■ مقدمة.

■ المبحث الأول: تعريف الدافع الجنسي وأهميته.

المطلب الأول: تعريف الدافع الجنسي.

المطلب الثاني: أهمية الدافع الجنسي في حياة الفرد والمجتمع.

■ المبحث الثاني: ضوابط التعامل مع الدافع الجنسي في السنة النبوية.

■ المبحث الثالث: مظاهر انحراف الدافع الجنسي وتعامل السنة معها.

■ المبحث الرابع: تهذيب الدافع الجنسي في السنة النبوية.

المطلب الأول: تهذيب الدافع الجنسي بالترغيب.

المطلب الثاني: تهذيب الدافع الجنسي بالترهيب.

■ الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الدافع الجنسي وأهميته.

المطلب الأول: تعريف الدافع الجنسي.

أ- تعريف الدافع: لغةً من: (الدَّفْعَةُ... والجمع الدَّوْفَعُ... قال الأصمعي: الدَّوْفَعُ: مدافع الماء إلى الميث، والميثُ تَدْفَعُ في الوادي الأعظم...) (1)، فيكون مشتق الدوافع بذلك من عملية الدفع.

وفي الاصطلاح: الدوافع هي: (الطاقات التي ترسم للكائن الحي أهدافه وغاياته لتحقيق التوازن الداخلي أو تهيئ له أحسن تكيف ممكن من البيئة الخارجية) (2).

وبذلك يتمخض معنى الدافع في القوى والطاقات الكامنة في الكائن الحي التي ترسم له أهدافاً وتدفعه للقيام بسلوك معين. والدوافع قسمان: دوافع فطرية أولية، ودوافع مكتسبة.

والدوافع الفطرية هي سلوكيات مغروسة في كل فرد يجدها داخله، ولا يكتسبها من البيئة المحيطة به بالتعلم أو الاعتياد أو التدريب كما هو الأمر في الدوافع المكتسبة، فالإنسان يولد وهو مزود بها، ودليله أنَّ الطفل الرضيع إذا ما جاع بكى فإذا ما شبع سكت، لأنَّ غريزته قد لُبِّي طلبها وهذا السلوك منه لم يتعلمه من بيئته.

والدوافع الفطرية هي التي يراد بها الغرائز، إلا أنَّ بعض علماء النفس المحدثين، يفضلون إطلاق اسم الدوافع الفيزيولوجية الفطرية بدلاً من الغرائز لعدة اعتبارات، منها ما يعود إلى كون الغرائز عامل مشترك بين الإنسان والحيوان وضرورة تمييز الإنسان عن الحيوان في الإطلاق الاصطلاحي. ومنها ما يعود إلى الحركة الدافعة في الإنسان نحو هدف فطري ما بسبب القوى الكامنة فيه. فبسبب الدفع الحاصل يُفضل إطلاق اصطلاح الدوافع بدل الغرائز لأنه الأقرب إلى حقيقة الفعل الفيزيولوجي الفطري (3).

ب- معنى كلمة جنسي: يتداخل مصطلح "جنسي" في الإطلاق مع بعض المصطلحات العلمية، والشرعية. فنجدتها تتصادم مع كلمة تناسل، وتكاثر، وتزاوج. وهناك من فَرَّق بين هذه المصطلحات فقال: (...لفظ جنسي يختلف عن لفظ تناسلي فبعض الأحياء الدنيا وحيدة الخلية مثلاً تتناسل أو تتكاثر دون زواج إذ لا يتميز أفرادها، وإنما يتم التكاثر بمجرد انقسام الكائن إلى اثنين، فهو تناسل أو تكاثر لا جنسي أو تزاوجي. أمَّا الكائنات الراقية في مملكتي النبات والحيوان ومنها الإنسان فيتميز أفراد النوع على فريقين: ذكور وإناث...) (4)، وهو ما يميز الدافع الجنسي عن المصطلحات التي تتداخل معه. وعليه بنا علماء النفس تعريف الجنس بقولهم:

هو: (تميز في النوع ذو علاقة بالتوالد يقسم النوع إلى جنسين: ذكر وأنثى) (5).

(1): محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1428هـ - 2007م، مادة "دفع"، 554/20. ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، ت: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة "دفع"، 45/2.

(2): محمد مصطفى زيدان - نبيل السمالوطي: علم النفس التربوي، ط1، دار الشروق، جدة، 1400هـ - 1980م، ص: 72.

(3): ينظر: معروف زريق: علم النفس الإسلامي، ط1، دار المعرفة، دمشق، 1408هـ - 1989م، ص: 30. أنس شكشك: علم النفس العام - القوى النفسية المعرفية والقوى النفسية المحركة للسلوك، ط1، دار النهج، حلب، 1429هـ - 2009م، ص: 61.

(4): الحسيني الحسيني معدّي: التربية الجنسية للمراهقين والشباب من منظور إسلامي، ط1، دار العلم والإيمان، مصر، 2004م، ص: 25. ينظر: مجلس النشر العلمي: مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد: 24، رجب 1415هـ - ديسمبر 1994م، ص: 160.

(5): الحسيني الحسيني معدّي: التربية الجنسية للمراهقين...، ص: 26.

أما في الاصطلاح الإسلامي: فيستخدم بدلاً من كلمة "جنس" عدة اصطلاحات أخرى تُعبّر جميعها عن العلاقة الجنسية، ومن ذلك: المعاشرة الزوجية، الزواج، النكاح، الجماع، الفراش، والوطء وغيرها. وهي جميعاً اصطلاحات يكسوها الأدب والاحتشام في التعبير عن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة.

فمن تعريفات النكاح مثلاً، أنه: (عقد حلّ تمتّع بأنثى غير محرم ومجوسية، بصيغة، لقادر، محتاج، أو راج نسلًا) ⁽¹⁾، وأنه أيضًا: (عقد يفيد حلّ العشرة بين الرجل والمرأة، وينظم تعاونها... ويكون هذا العقد بلفظ النكاح أو التزويج) ⁽²⁾.

المطلب الثاني: أهمية الدافع الجنسي في حياة الفرد والمجتمع.

يُعَدُّ الدافع الجنسي من أقوى الدوافع النفسية، وأكثرها إلحاحاً على لَدَنِهِ، قد يُوقع ضعيف النفس في الزَّلَل. وهو في نفس الوقت يؤدي دوراً مهماً في حياة الإنسان، وضروري لاستمراره، فهو... طاقة من أكبر الطاقات الموجهة لمشاعر الناس وسلوكهم، كما يعدّ الجنس من أهم مشاكل الحياة التي تصادف الفرد منذ طفولته، فقد تؤثر المشكلات الجنسية على بعض الانحرافات الجنسية والاضطرابات النفسية والمشكلات في الجنس، إنّه ضرورة وضرر في آن واحد... ⁽³⁾، وهو ما ذهب إليه الغزالي عندما سمّاه بالشهوة العظيمة في قوله: (اعلم أنّ هذه الشهوة هي أغلب الشهوات على الإنسان وأعصاها عند الهيجان على العقل...) ⁽⁴⁾.

إنّ الدافع الجنسي مهم بمكان سواء من حيث قوته في النفس وجبروته عليها، أو من حيث وظيفته في الوجود وأهميته في استمرار النسل الإنساني، ونشوء الأسرة والقبيلة والعشيرة، فهو بذلك جعل لوظيفتين: (1- الاستمتاع الجنسي... 2- المحافظة على النوع...) ⁽⁵⁾.

وقد قال الله تعالى في أهمية اجتماع الرجل والمرأة من الناحية النفسية: ﴿وَمَنْ -إِيْتِهَ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم/21].

ولهذا الاجتماع ثمة مهمة جداً وهي الإكثار من الولد، قال رسول الله ﷺ عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبْتُ امرأة ذات حَسَبٍ وجمال وإنها لا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة. فقال: تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ» ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾: الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، ط4، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان، 1426هـ - 2005م، 183/3.

⁽²⁾: عز الدين الخطيب التميمي: نظرات في الثقافة الإسلامية، دار الشهاب، باتنة، ص: 153.

⁽³⁾: الحسيني الحسيني معدي: المرجع السابق، ص: 09.

⁽⁴⁾: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين، مراجعة: صدقي محمد جميل العطار، ط1، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1423هـ - 2003م، 92/3.

⁽⁵⁾: معروف زريق: علم النفس الإسلامي، ص: 65.

⁽⁶⁾: أبو داود: السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ح (2052)، 175/2.

النسائي: السنن، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ح (3227)، 65/6.

الحاكم: المستدرک، كتاب النكاح، (دون باب)، ح (2685)، 176/2. وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة)

ابن حبان: الصحيح، كتاب النكاح، باب ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء...، ح (4056)، 363/9. وعلّق شعيب الأرنؤوط على الحديث، قال،

إسناده قوي، رجاله ثقات).

إنَّ إهمال الدافع الجنسي وكتبته يؤدي إلى علل نفسية خطيرة، كما يسبب إرخاء الحبل له بتلبية كل طلباته عللاً أخرى توازيها خطورةً أو تفوق، وهنا تفقد النفس لذّة المتعة التي كانت تسعى لتحقيقها، وتصبح تلهث خلف لذّة لا تجد لها طعمًا، وهُمّها الوحيد حين ذاك هو إسكات صوت الشهوة غير المنقطع، ولذلك فهذا الدافع لقوته إن لم يجد ضبطًا وتحكمًا خرج عن نطاقه المنصوص له وقاد صاحبه إلى الهلاك، فبدل من أن يتحكم به صاحبه ويلبي طلباته بالطريقة التي يريد. يصبح الدافع الجنسي هو المسير له، فتتحول الغريزة الجنسية إلى شهوة طاغية متمرّدة.

(ذكر "جورج بالوشي" في كتابه "الثورة الجنسية" مايلي: وفي سنة 1962 صرح "كيندي" بأنَّ مستقبل أمريكا في خطر، لأنَّ شبابها مائع منحل غارق في الشهوات لا يُقدّر المسؤولية الملقاة على عاتقه وإنَّ من بين كل سبعة شباب يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين، لأنَّ الشهوات التي أغرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية...⁽¹⁾. وعليه دعا الكثير من المربين إلى ضرورة التربية الجنسية وتعريف الناشئ بأسس السلوكيات الجنسية الصحيحة، لحمايتهم من الوقوع في الآثام والمنزقات الغريزية. وقد عُرِّفت عملية التربية الجنسية بعدّة تعريفات منها، أمّا: (تعليم الولد- الذكر والأنثى- وتوعيته- بالتدريج- بالاختلافات بين الجنسين، وبالقضايا التي تتعلق بالجنس وترتبط بالغريزة، حتى إذا شبَّ الولد وترعرع، تفهّم أمور الحياة، وعرف ما يحل وما يُجرّم، وأصبح السلوك المتميز خلقًا له وعادةً، فلا يجري وراء شهوة ولا ينحرف...)⁽²⁾. ولكن وفوق كل هذه الدراسات البشرية والبحوث، والتوجيهات لتنظيم السلوك الغريزي، إلا أننا لن نجد أفضل من التنظيم الإسلامي. الذي وجه الغريزة الجنسية بما يتوافق وجبلّة الإنسان، بتشريعاته وتنظيماته الحكيمة.

المبحث الثاني: ضوابط التعامل مع الدافع الجنسي في السنة النبوية.

لقد قدّمت الشريعة الإسلامية عدّة حلول ووسائل تقي الفرد من الوقوع في الانحراف والضلال، حلول تتدرج به بين الوقاية والعلاج، وهي أيضا حلول تتناسب وحالة النفس ومستوى حاجتها للدافع الجنسي، ومن ذلك:

- **غض البصر:** الغَضُّ لغة بمعنى: (الحفض، والكف والكسْرُ، وأصل الكلمة: غَضٌّ يَغْضُ غِضًّا... وَغَضًّا...)⁽³⁾. وفي الاصطلاح الشرعي: (أن يُعْمَضَ المسلم بَصَرَهُ عَمَّا حُرِّمَ عليه، ولا ينظر إلا لما أُبِيحَ له النظر إليه...)⁽⁴⁾.

عبد الرزاق: المصنف، كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم، ح(10344)، 160/6. وقال الألباني: (إسناده حسن صحيح)، يُنظر: صحيح أبي داود، ح(1789)، 291/6.

⁽¹⁾ عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، ط31، دار السلام، القاهرة، 1418هـ - 1997م، 684/2.

⁽²⁾ علي أحمد مذكور: التربية الجنسية للأبناء "رؤية إسلامية"، شركة سفير، القاهرة، ص: 08. ينظر أيضا: عبد الرحمن طالب الجزائري: التربية الجنسية في الإسلام، الدار المصرية، القاهرة، 1992م، ص: 207.

⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، مادة "غضض"، 196/7. ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح في اللغة تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط3، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، 1404هـ - 1984م، مادة "غضض"، 1095/3.

⁽⁴⁾ مجموعة من المختصين بإشراف: صالح بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن مَلُوح: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ط3، المملكة العربية السعودية، دار الوسيلة، 1425هـ - 2004م، 3071/7.

وقد قال الله تعالى في الأمر بغض البصر: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور/30]. وقال تعالى في تكرار الأمر به للمؤمنات خاصة، رغم أن الأمر العام بصيغة الجمع المذكر يحوي الخطاب للرجال والنساء معاً، إلا أن الله ﷻ أكد الأمر به عليهن. في قوله ﷻ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور/31].

وجاء أمر الشريعة الإسلامية بغض البصر عن مواضع الشهوات لأنه مدخل لكثير من الشرور في النفس، والشاهد أن الله تعالى قرّن الأمر بغض البصر في الآيتين من سورة النور بالأمر بحفظ الفرج، وكأنّ مدّ البصر يقود إلى الزنا وغض البصر يمنع منه. فقد تجد فرداً يشاهد صورة أو مشهداً مغرّقاً في الشهوانية يظلّ يتكرر في مخيلته إلى أن يقوده إلى فعل منكراً، أو يظلّ حبيس مخيلته ليتذكره في لحظة تنور فيها غريزته، فتتدغم النفس الشهوانية به حتى تصبح قوة لا يحاكها العقل أو الإرادة. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمّى وتشتهي والفرج يُصدّق ذلك كله ويكذبه»⁽¹⁾، أي عندما يكون (النظر عن شهوة سبب في الوقوع في الحرام، فيكون حراماً)⁽²⁾.

ومما ورد عن النبي ﷺ في منع النظر إلى ما يثير الغريزة الجنسية، ما رُوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»⁽³⁾ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اضْمَنُوا لِي سِتّاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ وَأَدُّوا إِذَا أَوْثَمْتُمْ واحفظوا فُرُوجَكُمْ وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ»⁽⁴⁾.

وعن ابن بريده عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي لا تُتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»⁽⁵⁾. أي أنّ الأولى لا إثم فيها ولكن الثانية يحاسب عليها. ذلك أنّ الأولى هي نظرة الفجأة التي تخلو من الإرادة، أما الثانية فتأتي عن إرادة في النظر والتعمد، وعن رغبة من القلب في النظر، وهنا تقع الفتنة.

(1): البخاري: الصحيح، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، ح(6243)، 54/8.

مسلم: الصحيح، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حضه من الزنا وغيره، ح(2657)، 2046/4.

(2): محمد عبد العزيز عمرو: اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن، 1429هـ - 2009م، ص: 135.

(3): مسلم: الصحيح، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، ح(338)، 266/1.

(4): أحمد: المسند، حديث عبادة بن الصامت، ح(22757)، 417/37.

ابن حبان: الصحيح، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح(271)، 506/1.

الحاكم: المستدرک، كتاب الحدود، باب اضمّنوا لي ستّاً من أنفسكم...، ح(8067)، 359/4. وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، قال الألباني:

حسن، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح(1470)، 1470/3.

(5): أبو داود: السنن، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، ح(2151)، 212/2.

الترمذي: السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة، ح(2777)، 101/5. وقال: (هذا حديث حسن غريب)

أحمد: المسند، من مسند علي بن أبي طالب، ح(22991)، 95/38.

الحاكم: المستدرک، كتاب النكاح، باب وأما حديث عيسى، ح(2788)، 195/2. وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)،

قال الألباني: (حسن)، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ح(3047)، 1316/2.

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري»⁽¹⁾. فالفتنة لا تقع من نظرة الفجاءة وإنما من تتبع النظر، لذلك أمره النبي ﷺ بصرف بصره.

ويكون المنع أشد عند الخوف من وقوع الفتنة أو التيقن من وقوعها. عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً وضيقاً. فوقف النبي ﷺ للناس يُفْتِيهِمْ وأقبلت امرأة من خثعم وضيفة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبته حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها. فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم»⁽²⁾.

ولأن النظر سهم من سهام إبليس يصيب القلب بالفتنة، كان لزاماً على الفرد وخاصة الناشئة والشباب ممن لم يحصن نفسه أن يجنب نظره التبصر في مواضع الفتن، وكل ما من شأنه أن يثير غريزته الجنسية. لأن الأمر لن يتوقف عند مجرد لذة البصر التي هي زناً في حد ذاته، وإنما يتعداه إلى ما هو أكبر منه وهو الوقوع في جريمة الزنا. وهذا هو المنهج الشيطاني في الدعوة إلى الفاحشة، فيبدأ بما هو صغير محتقراً هيناً في نظر المرء، ليقوده إلى ما هو أعظم منه بالتدرج، فمن أراد لنفسه السلامة من الكيد الشيطاني فعليه أن يجتنب مقدمات الفواحش.

- الاستئذان: مما يلحق بالنظر: الاستئذان، ذلك أن الاستئذان في الأحكام الشرعية لم يجعل إلا لأجل النظر. كما ورد في حديث النبي ﷺ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مذكرى يحك به رأسه فقال: لو أعلم أنك تنظر لطمعتُ به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»⁽³⁾.

والاستئذان كما قال ابن حجر هو: (...طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن...) ⁽⁴⁾.

وقد أمر بالاستئذان على الغير قبل الدخول عليهم في حجرهم لعدة أسباب أهمها:

(...) لئلا تُعرف الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها. ⁽⁵⁾.

ويكون الاستئذان أيضاً لأجل أن لا تقع العين على ما تكره رؤيته من الأهل إذا ما دخل عليهم فجأة. وأيضاً لأجل أن لا تدرك العين ما لا يحل رؤيته من العورات، سواء للنساء المحارم والرجال أو غيرهم. وهذا الأخير من أكبر مقاصد الاستئذان.

⁽¹⁾: مسلم: الصحيح، كتاب الأدب، باب نظر الفجاءة، ح(2159)، 1699/3.

⁽²⁾: البخاري: الصحيح، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾، ح(5760)، 238/19.

مسلم: الصحيح، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم...، ح(2375)، 35/7.

⁽³⁾: البخاري: الصحيح، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ح(6241)، 54/8.

مسلم: الصحيح، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ح(2156)، 1698/3.

⁽⁴⁾: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط3، دار السلام - دار الفحاء، الرياض - دمشق، 1421هـ - 2000م،

05/11.

⁽⁵⁾: علي عبد الحليم محمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1415هـ - 1994م، ص: 122.

قال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِينَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾

[النور/58]. ففي الآية أمر بالاستئذان في أوقات يضع فيها الإنسان ثيابه، وقد يكون فيها مع أهله فلا يصح عند ذلك الدخول دون إذن. فإن لم يؤذن له فعليه بالعودة، كما ورد عن النبي ﷺ فيما رواه جندب بن سفيان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» ⁽¹⁾.

فالاستئذان بذلك يكون حتى في البيت مع المحارم، لأن الكثير من المغالطات قد تقع فيه جراء الدخول العشوائي على بعضهم، وتعليقه ما جاء عن عطاء بن يسار رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سأل رجلًا فقال: يا رسول الله أستاذن على أمي؟ فقال: نعم. قال: الرجل إني معها في البيت! فقال رسول الله ﷺ: استأذن عليها. فقال الرجل: إني خادمتها. فقال له رسول الله ﷺ: استأذن عليها أحب أن تراها غريانة؟ قال: لا. قال: فاستأذن عليها» ⁽²⁾. فهذا هو توجيه الحكم بالاستئذان، وإن الكثير من مشكلات الفحش الواقعة اليوم ومن بينها زنا المحارم سببها عدم التحلق بالآداب الإسلامية والالتزام بالأحكام، وعدم التمتع من النظر في الحرام أيًا كان ولأي كان.

- الزواج: هو الرابطة الشرعي الذي يجمع بين الرجل والمرأة، وما عداه من الطرق كله مردود لا يصح، فلم يجعل الله سبيلاً غيره للإنسان ليلي حاجته الجنسية، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمِنْ ابْنَيْ وَرَاءِ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المعارج/29].

والزواج جعل كوسيلة صحيحة نافعة لتلبية حاجة الدافع الجنسي، فقد أثبت الواقع والعلم أن كل العلاقات الجنسية الأخرى لها أضرارها؛ أما الزواج فله فوائد عديدة، ويؤدي وظائف متنوعة، نفسية وصحية واجتماعية وتربوية ودينية.

- من وظائفه النفسية أنه يؤدي إلى السكينة والطمأنينة في النفس، قال تعالى: ﴿وَمِنْ- آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

[الروم/21]. فإن الحب الجنسي الغريزي الذي يربط المرأة والرجل هو في حقيقته: (أن يحب الرجل المرأة ويكون بينهما رباط الزوجية الشرعي، ويحدث من خلال هذا الحب الود والرحمة والسكينة. وهذا الحب السوي ينتج من خلاله الذرية والأحفاد حيث لا يكون هذا الحب غريزة في حد ذاته، إنما يكون له أهداف أخرى...) ⁽³⁾.

- ومن فوائده الصحية وقاية الجسم من العلل الخبيثة التي تنجم عن الممارسات غير الشرعية للدافع الجنسي.

⁽¹⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ح(6245)، 54/8.

مسلم: الصحيح، كتاب الأدب، باب الاستئذان، ح(2153)، 1694/3.

⁽²⁾ مالك: الموطأ، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، ح(1749)، ص: 593.

ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الصلاة، باب ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه، ح(17890)، 4/398. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح(1060)،

364/1. قال ابن الأثير: (وقال الزرقاني في شرح الموطأ قال أبو عمر: مرسل صحيح)، ينظر: جامع الأصول من أحاديث الرسول، ح(4826)، 6/586.

⁽³⁾ سعد رياض: موسوعة علم النفس والعلاج النفسي من منظور إسلامي، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2008م، ص: 29.

- ومن وظائفه الاجتماعية التقليل من مظاهر الفحش والفساد الخلقي في المجتمع فإنه يدفع الفرد إلى الرضا بالحلال والبعد عن الحرام. قال رسول الله ﷺ في ذلك: «إِذَا خَاطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفُسَادَ عَرِيضٍ»⁽¹⁾.

- ومن وظائفه التربوية: تربية النفس على الحلال والبعد عن الحرام بالتحصين.

- أمّا الناحية الدينية فإنّ المؤمن يجازى على كل فعل مشروع ومن ذلك الزواج كما يعاقب على كل فعل محرم، ودليله ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِقُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا»⁽²⁾.

وقد حثّ النبي ﷺ على فضيلة الزواج لتحصين النفس في عدد من الأحاديث، منها:

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»⁽³⁾. قال ابن حجر: (خصّ الشباب بالخطاب لأنّ الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ. وإن كان المعنى معتبرا إذا وُجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا)⁽⁴⁾. أي إذا وُجد داعي الشهوة فلا بدّ من تطبيق النص الشرعي.

وقال معلّقًا على الحلّ الذي قدّمه النبي ﷺ لعلاج ثورة الدافع الجنسي: (...لأنّ الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية إلى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر به الكسر المذكور، فيكون قسّم الشباب إلى قسمين: قسم يثوّقون إليه ولهم اقتدار عليه فندبهم إلى التزويج دفعًا للمحذور، بخلاف الآخرين فندبهم إلى أمر تستمر به حالتهم...) ⁽⁵⁾. وهذا الأمر هو الصيام فيكون قد قدّم حلّين: إمّا الزواج لمن قدر على مؤنّه، أو الصيام لمن لم يقدر. وأمر النبي ﷺ بالصيام لأنّه يُخفف الميل الجنسي، فهناك ارتباط بين غريزة الأكل والغريزة الجنسية حيث أنّ تهيج الأولى يصاحبه تهيج الثانية في الغالب والعكس. ولذلك قال ابن حجر: (...فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم...وفيه إشارة إلى أنّ المطلوب من الصوم في الأصل كسر

⁽¹⁾: الترمذي: السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فروجوه، ح(1084)، 3/394. وقال: (حديث أبي هريرة قد حُولف عبد الرحمن بن سليمان في هذا الحديث)

ابن ماجه: السنن، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح(1967)، 1/632. قال الألباني: (حسن)، ينظر: السلسلة الصحيحة، ح(1022)، 3/20

⁽²⁾: مسلم: الصحيح، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح(1006)، 2/697.

⁽³⁾: البخاري: الصحيح، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة، ح(5065)، 7/3.

مسلم: الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ح(1400)، 2/1018.

⁽⁴⁾: ابن حجر: فتح الباري، 9/136.

⁽⁵⁾: المصدر نفسه، 9/137.

(الشهوة).⁽¹⁾ هذا ناهيك على أنّ الصيام في الشرع هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، ولذلك فإنّ الصائم يمنع نفسه من الجماع ويمنع نفسه من التفكير فيه.

ومن الأحاديث التي تدبّ فيها النبي ﷺ إلى التحصن بالزواج:

- ما روته عائشة (رضي الله عنها) قالت: «النكاح من سنّي فمن لم يعمل بسنّي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم. ومن كان ذا طول فليتكح ومن لم يجد فعله بالصيام فإنّ الصوم له وجاء»⁽²⁾.

- وهذا الحديث موافق لحديث الرهط الثلاثة الذين تَقَالُوا عمل رسول الله ﷺ، فقال لهم رسول الله ﷺ: «...أنتم الذين قُلتُم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرُقِد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنّي فليس مني»⁽³⁾.

وقد دعا النبي ﷺ المتحابين إلى الاجتماع بينهم بالزواج كي لا تغلبهم الشهوات والأشواق فتوقعهم في مهاوي الرذيلة والفاحشة. عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «لم نر للمتحابين مثل النكاح»⁽⁴⁾. وقد حذّر من فتنة الدافع الجنسي الذي يُعد أحد أبرز أسباب الفتن التي تظهر آخر الزمان، في قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»⁽⁵⁾.

وعليه فليس خير من الزواج الشرعي لإطفاء نار الشهوة الجنسية وتلبية رغباتها. به تُلبى وبه تُنظم ولا تخرج عن نطاقها المرسوم لها، وأيضا به تحقق مقاصدها الإنسانية والوجودية. ثم يكون على المؤمن غير القادر على الزواج أن يعمل على تخفيف حدة الغريزة في نفسه بالصيام والعبادات وسائر الأعمال الصالحة التي تلهيه عن التفكير فيها.

- وسائل أخرى متفرقة: ومن الوسائل التي دعا إليها الإسلام، وحضّ عليها النبي ﷺ في التعامل مع الغريزة الجنسية والحدّ من توترها، نجد:

- العفة: دعا الإسلام إلى الاستعفاف في حال عدم القدرة على النكاح في كثير من النصوص الشرعية، ومن ذلك ما جاء في

صريح قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور/33]. وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ أَهْوَى﴾ [النازعات/40].

وقد قال رسول الله ﷺ داعيًا إلى التحلي بها: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة»⁽¹⁾.

(1): ابن حجر: فتح الباري، 138/9.

(2): ابن ماجه: السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، ح(1846)، 592/1. قال الألباني: (وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، غير عيسى بن ميمون..وهو ضعيف..قلت: لكن الحديث صحيح)، ينظر: السلسلة الصحيحة، ح(2383)، 382/5.

(3): البخاري: الصحيح، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ح(4675)، 493/15.

مسلم: الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ح(2487)، 175/7.

(4): ابن ماجه: السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، ح(1837)، 593/1.

ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح(16163)، 128/4.

عبد الرزاق: المصنف، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، ح(10377)، 168/6. قال الألباني: (صحيح)، ينظر: السلسلة الصحيحة، ح(624)،

196/2.

(5): البخاري: الصحيح، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، ح(5096)، 8/7.

مسلم: الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء...، ح(2740)، 2097/4.

- ستر العورة: لأن كشف العورة من مداخل الشيطان لتهييج الشهوة في النفس، ولذلك كان لزماً سترها لاتقاء شرها. قال

تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَ تَٰهُمَا...﴾ [الأعراف/ 20]

وفي التوجيه النبوي لستر العورة بالنسبة للمرأة، مارتته عائشة (رضي الله عنها) حيث قالت: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» (2).

ولأن كشف العورة أحد مداخل الفتن على الناس في آخر الزمان فقد حذر النبي منها، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رَعَوْ سُهْنٌ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجِدَنَّ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» (3). ولسان هذا الحديث الذي انطوى على أمر غيبي في زمن رسول الله ﷺ، إنما يخبر عن حال هذا الزمان وما يُشَاهَدُ فيه من مظاهر عُري وتكشف تستحي الوجوه الطاهرة العفيفة الحيّة من النظر إليها.

- التفريق بين الأولاد في المضاجع: ورد ذلك في قوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» (4)، وفي الحديث قرن رسول الله الأمر بالتفريق في المضجع بالأمر بالصلاة وهذا يدل على أهمية الأمر.

وفي معنى قوله ﷺ: "فرقوا بينهم في المضاجع"، قال المناوي: (أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرة حذرا من غوائل الشهوة وإن كنّ أخواته) (5). فالإنسان حال النوم قد تصدر منه سلوكات لا شعورية يكون في بعض منها كبت غريزي جنسي، ولذلك ينبغي التفريق في المضاجع توقياً لحدوث احتكاك وملازمة التي قد تفضي إلى الوقوع في الفاحشة. ويكون التفريق سواء بين الجنسين الأخوين أو غير الأخوين، ويكون أيضا بين أبناء الجنس الواحد ذكورا كانوا أم إناثا، ففي (اتحاد المضجع تكشف للعورات واحتكاك بين الأجسام بما يهيج على الشر والفساد خاصة بين المراهقين والمراهقات، وبين المراهقين

(1): البخاري: الصحيح، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان...، ح(5993)، 115/20.

(2): أبو داود: السنن، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، ح(4106)، 106/4.

البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، ح(3343)، 226/2. قال الألباني: (حسن لغیره)، ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، ح(2045)، 223/2.

(3): مسلم: الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات...، ح(2128)، 1680/3.

(4): أبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح(495)، 185/1.

الترمذي: السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، ح(407)، 259/2. وقال: (حسن، وعليه العمل عند بعض أهل العلم).

أحمد: المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ح(6689)، 284/11.

الحاكم: المستدرک، كتاب الطهارة، باب أما حديث عبد الرحمن بن مهدي، ح(948)، 389/1. وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه

(. قال الألباني: (حسن)، ينظر: الجامع الصغير وزيادته، ح(10807)، 1081/1.

(5): المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1415هـ - 1994م، 665/5.

أنفسهم، وبين المراهقات أنفسهن⁽¹⁾. ثم حتى ولو لم يقع تلاصق للأجساد ونحوه فإنّ ولوج شخصين في فراش قد يشعر الثاني بسلوك الأول الذي يحدث له بينه وبين نفسه مما لا شعور له به وقد يوقعه ذلك في حرج إن فضح أمره. ولذلك ينبغي التحرز من هذه المسألة ذات الامتداد الغريزي الجنسي.

- **تحريم الخلوة بالأجنبية:** الخلوة بالمرأة الأجنبية تعني: (أن ينفرد رجل بامرأة من غير محارمها في غيبة عن أعين الناس)⁽²⁾، أو في حضور الناس ولكن يتهامسان دون أن يسمعهما أحد، وهذا الفعل من مداخل الشيطان المؤدّي للوقوع في الزنا. كما قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِفَهُمَا الشَّيْطَانُ»⁽³⁾. وقد حذّر رسول الله ﷺ من الخلوة بوجه عام مع الرجال الأجانب وبوجه خاص مع أقارب الزوج، فعن عتبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُّ الْمَوْتُ»⁽⁴⁾. والحمو هو قريب الزوج من غير المحارم، حيث وصف رسول الله ﷺ لقائه بالهلاك لأنّ الناس يتساهلون بخلطة الرجل بزوجة أخيه وعمّه أو خاله مثلاً، والخلوة بها فيدخل دون نكير فيكون الشر منه أمكن.

ولا يمنع من الوقوع الفاحشة شدّة التزامهما بأحكام الشريعة أو التربية الصالحة أو غير ذلك، فمتى تحققت الخلوة كان الشيطان حاضراً بينهما، وكأننا إلى الفاحشة أقرب. وعليه فقد أجمع العلماء على حرمة الخلوة بالأجنبية مطلقاً⁽⁵⁾، إلا مع ذي محرم امتثالاً لقوله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُتِّبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «أَذْهَبَ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»⁽⁶⁾.

المبحث الثالث: مظاهر انحراف الدافع الجنسي وتعامل السنة معها.

لأنحراف الدافع الجنسي مظاهر عدّة طوّقت على السلوك الإنساني، وقد كان من أبرزها:

- **الاستمئاء (العادة السرية):** الاستمئاء في اللغة من مَنِيَ وهو: (ماء الرجل... وجمعه مَنِيٌّ... وقد مَنَيْتُ مَنِيًّا وأَمْنَيْتُ... يقال: مَنَى الرجل وأَمْنَى من المَنِيِّ بمعنى، واستَمْنَى أي استدعى خروج المنيّ).⁽⁷⁾

(1): مصطفى العدوي: فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء، ط1، دار ماجد عسيري، 1419هـ - 1998م، ص: 146.

(2): سعيد بن علي بن وهف القحطاني: إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج والسفور والخلوة بالمرأة الأجنبية وسفرها بدون محرم والاختلاط، ص: 326.

(3): الترمذي: السنن، كتاب أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، ح (1171)، 466/3. وقال: (حديث حسن صحيح). وقال الألباني: (صحيح)، ينظر: مشكاة المصابيح، ح (3218)، 935/2.

(4): البخاري: الصحيح، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، ح (5232)، 37/7.

مسلم: الصحيح، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ح (2172)، 1710/4.

(5): ينظر: أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 1433هـ - 2012م، 119/3.

(6): البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من أكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، ...، ح (3006)، 59/4.

مسلم: الصحيح، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح (424)، 978/2.

(7): ابن منظور: لسان العرب المحيطة، 539/5.

أما من الناحية الشرعية فقد عرف الفقهاء الاستمناء بأنه: (... طلب استخراج المني بشهوة بغير جماع سواء كان بيده أو بيد زوجته أو أَمَتِهِ أو كان بسبب مباشرة أو بسبب تقبيل أو لمس أو ما شابه ذلك، وكما يكون الاستمناء من الرجل يكون من المرأة).⁽¹⁾ وهو بهذا المعنى يُعدُّ خروجًا عن السلوك السليم لإنفاذ شهوة الغريزة، وقد سُمي أيضا بالعادة السرية لأنَّ المستمني يتخير ساعة الخلوة والبعد عن الأعين لممارسة فعله، وليس عنده خير من غرفة مظلمة مغلقة.

ويلجأ الفرد -رجلا كان أو امرأة- إلى الاستمناء عند تأخر الزواج لأي سبب من الأسباب. ويقع ارتفاع مستوى الشهوة بفعل المثيرات الخارجية التي تثير النفس نحو الجنس من مثل الصور العارية والمشاهد المخلة بالحياء. وعندها يعلو صوت الرغبة الجنسية في النفس ويلجأ الفرد إلى الاستمناء الذاتي لـ (... يزيل عنه، ولو جزئياً، بعض التوتر الذي يقع فيه من حين لآخر. وقد تتكون لديه نتيجة لذلك عادة سهلة سلبية لحل مشكلاته...)⁽²⁾.

والاستمناء يُعدُّ أسهل الطرق لمواجهة الصعوبات الجنسية الذاتية وكثرة الالتجاء إليه تؤدي الاكتفاء به، ... وهذا يجعل النشء بعد اكتمال نموه أقلَّ جرأة على الاتصال بالجنس الآخر، وأميل إلى العزلة والابتعاد والسلبية، وأميل إلى إتباع أسهل الطرق لإشباع اللذة الجنسية... والذين يميلون للاستمناء أميل للاتصاف بأغلب خصائص الانطواء الجنسي...⁽³⁾.

أما الحكم الشرعي للاستمناء فجمهور الفقهاء على حرمة، ومنهم المالكية والشافعية⁽⁴⁾، استناداً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْؤُوسِهِمْ حَفُوظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون/5-7]. أما الحنفية فقالوا: (إنه يحرم إذا كان لاستحلاب الشهوة وإثارتها. وقالوا: إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة، ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستمنى بقصد تسكينها).⁽⁵⁾ وقال الحنابلة: يُحرم إلا بقيد الضرورة في حالة الخوف من الوقوع في الزنا والشهوة تغالبه تحاول دفعه إليه أو خوفاً على صحته، مع عدم قدرته على النكاح ولو لأمة⁽⁶⁾.

والاستمناء كسلوك خارج عن الفطرة له انعكاسات خطيرة على النفس والجسم، منها:
- أنها تصبح عادةً قد يعسر على صاحبها مفارقتها. ثم (فُقدان الرغبة في الجماع مع الزوجة وإعطائها حقها من الإشباع الجنسي، ذلك أنَّ هذا الزوج - كثير الاستمناء - قد حوّل عملية الجماع إلى نوع من الاستمناء...)⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: موسوعة الفقه الإسلامي، دار الكتاب المصري - دار لكتاب اللبناني، القاهرة - بيروت، 77/8.

⁽²⁾ محمد عماد الدين إسماعيل: الطفل من الحمل إلى الرشد: الصبي والمراهق، ط1، دار القلم، الكويت، 140هـ-1989م، 194/2.

⁽³⁾ عبد العزيز القوسي: أسس الصحة النفسية، ط4، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1371هـ-1952م، ص: 475.

⁽⁴⁾ ينظر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: موسوعة الفقه الإسلامي، 77/8. عبد الحليم عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ط1، دار الوفاء،

المنصورة، 1426هـ-2005م، 620/3. شمس الدين أبو عبد الله الخطّاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ت: زكريا عميرات، بيروت، عالم الكتب، 1423هـ-2003، 298/8.

⁽⁵⁾ السيد سابق: فقه السنة، ط1، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1421هـ-2000م، 277/2.

⁽⁶⁾ ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى، جمع ترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، 1425هـ-2004م، 573/10.

⁽⁷⁾ محمد داوود الجزائري: الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، الطبعة الأخيرة، دار ومكتبة الهلال، بيروت - لبنان، 2000م، ص: 104.

- ومن أضراره أيضا: (...أن الاستمنا المتكرر يسبب نوعاً من الاكتئاب والإرهاق والدوار والغثيان، بالإضافة إلى الشعور بالذنب وصراع النفس والتوهم المرضي خاصة في مجال الجنس، بالإضافة إلى تأثيره في القوة الجنسية واحتقان الجهازين التناسلي والبولي⁽¹⁾). حيث تجعل (من يمارس العادة السرية بكثرة قليل القدرة بعد زواجه على الاتصال الجنسي الطبيعي⁽²⁾). إضافة إلى فقد الثقة بالنفس. والذي يدفع عن المؤمن ممارسة الاستمنا، هو منع التفكير في الجماع ومقدماته والاشتغال بما ينفع من عبادة أو عمل أو علم.

- الزنا: الزنا عند الفقهاء هو: (الوطء الحرام الخالي عن حقيقة الملك، وحقيقة النكاح، وعن شبهة الملك وشبهة النكاح⁽³⁾)، في حال الاختيار.

إن الزنا من أكبر الفواحش التي حذر منها الإسلام وبين مخاطرها الاجتماعية والصحية. وهو ناتج عن انحراف سلوكي خطير للدافع الجنسي. ولذلك فقد جعل الله ﷻ له عقوبات مقدرة تجب في حق مرتكبيه، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً

جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور/02].

وفي نصوص السنة النبوية الكثير من الأحاديث التي تحذر من هذا الفعل المشين وتدعو إلى التحصن منه، كما عالج النبي ﷺ الكثير من المواقف المنحرفة الناجمة عن ثورة هذا الدافع، كل حسب طبيعته وما يستحق من علاج.

- فعلة قوم لوط عليه السلام: قال الله تعالى في طبيعة هذا الانحراف الشهواني: ﴿أَنْتَ صَاحِبُ مَرْسَلٍ مِّن رَّبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ قَالَ الَّذِينَ أَكْتَبُوا بِإِنَّا بِالذِّكْرِ آمَنُوا بِهِ﴾ [الأعراف/81]. إنه من أبشع الانحرافات وأسوأها التي تبتعد فيها الغريزة الجنسية بعداً شاسعاً وتخرج عن نطاقها المرسوم لها. واللواط من الكبائر، وهو من (الفواحش المفسدة للخلق وللطرة وللدين والدنيا، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة، فحسف الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة...⁽⁴⁾).

وقد قال رسول الله ﷺ في حرمة: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يُفْضِي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تُفْضِي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»⁽⁵⁾.

وقال ﷺ أيضاً: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»⁽⁶⁾. وذلك لقبح الفعل. وللواط كغيره من الممارسات الممارسات المنحرفة أضرار اجتماعية وصحية ونفسية. فعلاوة على كونه يُفسد المجتمع وأخلاقه العامة وينشر الرذيلة والانحلال، فإنه

(1): المرجع نفسه.

(2): عبد العزيز قوصي: أسس الصحة النفسية، ص: 475.

(3): علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1414هـ - 1993م، 3/138. ينظر: عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، 49/5.

(4): السيد سابق: فقه السنة، 2/272.

(5): مسلم: الصحيح، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، 2/238.

(6): أبو داود: السنن، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، ح(4464)، 4/269.

أيضا يجرُّ إلى أضرار صحية خطيرة وسيئة، فهو يعمل على...نقل الأمراض التناسلية...مثل الزهري، والسيلان بما لهما من مضاعفات خطيرة...وهناك أيضا الورم الليفي التناسلي الذي ينتشر بصورة كبيرة بين اللوطيين، ويظهر هذا المرض على صورة قرح تنتشر في الأعضاء التناسلية...فإذا تفاقم المرض حدث تورم كبير في الأعضاء التناسلية الخارجية لكل من الذكر والأنثى، ويحدث هذا التورم عادة نتيجة انسداد في الأوعية الليمفاوية بسبب الالتهاب المزمن الذي أصابها⁽¹⁾.

إلى جانب ذلك فإنه يؤدي إلى...إفرازات صديدية وقروح كثيرة. وفي النهاية يحدث ضيق شديد في فتحة الشرج ينتج عنه زيادة في الإفرازات الصديدية مع نزف دموي من الشرج، مما يسبب انسداداً كاملاً في فتحة الشرج. وقد يُصاب المريض نتيجة هذا بأورام خبيثة في الأعضاء التناسلية لاسيما سرطان المستقيم. ولا يقتصر الضرر الذي يُسببه اللواط على نقل الأمراض التناسلية والجنسية ولكن ثبت أنّ هناك علاقة وطيدة بين اللواط وبين التهاب الكبد الوبائي...⁽²⁾. وقد ذكر السيد سابق للواط عدة أضرار صحية ونفسية، منها أنه...يصيب مقترفيه بضيق الصدر ويرزئهم بخفقان القلب، ويتركهم بحال من الضعف العام يعرضهم للإصابة بشتى الأمراض، ويجعلهم نوبة لمختلف العلل...⁽³⁾.

ورغم هذه البيانات العلمية الخطيرة إلا أنّنا نسمع عن بعض الدول الغربية التي تحمل لواء التطور العلمي، تبيح مثل هذه السلوكيات القبيحة وتجعلها حقا مكفولاً دستورياً. وهو ما يؤكد لنا نجاعة الدين الإسلامي وتقدمه على كل التشريعات والقوانين، فهو دين العلم والعمل، وهو ما يبرز حكمته البالغة في تحريمه لمثل هذه السلوكيات وعقابه عليها، فالله تعالى هو خالق الإنسان ومُسير شؤونه وقد سطرَّ له كل الأحكام التي تتوافق وفطرته، وهو لم يُشرِّع في إطار العلاقات الجنسية غير الزواج فلا ينبغي على الإنسان التعدي ومجاوزة الحدِّ لأنَّ في ذلك هلكة له.

- **السحاق:** وهو أيضا من الشذوذ الجنسي ولكنه عكس سابقه فالأول يقع بين جنس الرجال، والسحاق يكون بين النساء. وهو في حرمة وبشاعته كاللواط، وأيضا يعود بأضرار كثيرة على مقترفيه. وعلى رأسها فقد المرأة للرجبة الجنسية السليمة بطريق الزواج فتصبح تبحث عن الإشباع الجنسي في بنات جنسها. وفوق أنّ هذين الفاحشتين - اللواط والسحاق - انحراف للطبيعة فإنهما تسببان أيضا انقطاع النسل الإنساني.

الترمذي: السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ح(1456)، 57/4. وقال: (وإنما يُعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه).

ابن ماجه: السنن، كتاب الحدود، باب من عمِلَ قوم لوط، ح(2561)، 856/2.

أحمد: المسند، بداية مسند عبد الله بن العباس، ح(2732)، 464/4.

الحاكم: المستدرک، كتاب الحدود، باب من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، ح(8047)، 355/4. وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). وقال

الألباني: (صحيح)، ينظر: الجامع الصغير وزيادته، ح(15535)، 1154/1.

⁽¹⁾: محمد داوود الجزائري: الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، ص: 107.

⁽²⁾: المرجع نفسه.

⁽³⁾: السيد سابق: فقه السنة، 274/2.

- التَّبَتُّل: والتبتل من مظاهر الانحراف الغريزي. وهو لغة مصدر "بتل" وهو بمعنى: (الْقَطْعُ بَتْلُهُ وَيَبْتُلُهُ بَتْلًا وَبَتْلُهُ فَانْبَتَلَ وَتَبَتَّلَ أَبَانَهُ مِنْ غَيْرِهِ... وَتَبَتَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى انْقَطَعَ وَأَخْلَصَ وَفِي التَّنْزِيلِ وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا... وَالتَّبَتُّلُ الانْقِطَاعُ عَنِ الدُّنْيَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى...) (1).

وفي التبتل المأمور به في الآية الكريمة: ﴿وَذَكَرْ إِسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل/08]، قال ابن كثير: (أي: أخلص له العبادة. وقال الحسن: اجتهد وبتل إليه نفسك. وقال ابن جرير: يقال للعابد: متبتل، ومنه الحديث المروي: أنه نهي عن التبتل، يعني: الانقطاع إلى العبادة وترك الزوج). (2). والتبتل في الاصطلاح يراد به أحد أمرين: (-) الانقطاع إلى الله في العبادة وإخلاص النية انقطاعاً يختص به... .

- الانقطاع عن النكاح. والأول مأمور به شرعاً، والثاني منهي عنه. (3).

ونصَّ حديث النبي ﷺ الذي نهي فيه عن التبتل بالمعنى الثاني. هو عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا» (4).

وعليه فيكون الحديث مخصصاً لمعنى الآية في مفهوم التبتل، وإلا فالنبي ﷺ توفي عن تسع نسوة، ولو كان الأمر في الآية يشمل معنى الانقطاع لما تزوج النبي ﷺ.

والتبتل في طبيعته خروج عن الفطرة الممزوجة بتكوين الإنسان، فكيف يمكن إنكار الدافع الجنسي وهو يصارع صاحبه بين الحين والآخر يريد تلبية حاجاته، وبهذا يدخل الإنسان في صراع داخلي بين مبادئه وآدابه وبين متطلبات جسده الغريزية؛ ولذلك لا منأى أبداً من الحل الشرعي السليم وهو الوسطية بين متطلبات الروح والجسد، فيها يتم التكامل بين المطلبين والتكامل لهما دون تعطيل لأيٍّ منهما.

وخلاصة الكلام في الانحرافات جميعاً أنّ هذه السلوكات المنحرفة قد تتعدد وتختلف باختلاف الحيل والوسائل للاستجابة الغريزية، ويبقى الأسلوب والمنهج الشرعي هو الأمثل والأُنَجَّ دأماً، سواء في حال الوقاية، أو العلاج.

المبحث الرابع: تهذيب الدافع الجنسي في السنة النبوية.

يكون التهذيب غالباً بطريقتين: التهذيب بالترغيب والتهذيب بالترهيب. وهو ما ثبت فعله من النبي ﷺ في تهذيب الدافع الجنسي.

المطلب الأول: تهذيب الدافع الجنسي بالترغيب.

ثبتت وقائع ونماذج كثيرة كان فيها انحراف للدافع الجنسي زمن رسول الله ﷺ تعامل معها بأسلوب الترغيب بدل الترهيب. ومن ذلك:

(1): ابن منظور: لسان العرب، مادة "بتل"، 42/11.

(2): ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 2987/4.

(3): مجموعة من المختصين: نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، 872/3.

(4): البخاري: الصحيح، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ح(5073)، 4/7.

مسلم: الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ح(1402)، 1020/2.

عن أنس رضي الله عنه: «أن نَفَرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرِّ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا! لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني» ⁽¹⁾.

وموضوع هذا الحديث يتكلم عن المنهج السليم في الحياة والذي يكمن في الوسطية والاعتدال دون إفراط أو تفريط، ومن بين المسائل التي طُرحت في الحديث مسألة الدافع الجنسي وكيفية التعامل معه، فكما حثَّ النبي ﷺ على عدم إهماله وكبته، بين من جهة أخرى الطريقة الصحيحة والشرعية في تلبية حاجته، وهي الزواج الصحيح.

ومن طرق النبي ﷺ في التهذيب بالترغيب الدعوة إلى التوبة والاستغفار من الذنب قبل إنزال العقوبة، فقد كان رسول الله ﷺ يحرص على التوبة لأنها هي الأصل المرجو من مراجعة النفس، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله: إني زنيت يريد نفسه. فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشقِّ وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله: إني زنيت فأعرض عنه، فجاء لشقِّ وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله. فقال: أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله. قال: اذهبوا به فارجموه» ⁽²⁾.

قال ابن حجر: (ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز. وأنَّ من أطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه، ولا يرفعه إلى الإمام...) ⁽³⁾.

ولا أدل على منهج النبي ﷺ في علاج ثورة الدافع الجنسي بالحكمة واللين والحوار، من قصة الشاب الذي جاء يستأذن في الزنا. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «إنَّ فتًى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا. فأقبل القوم عليه فزجروه. قالوا: مَهْ مَهْ. فقال: ائذنه فدنا منه قريباً. قال: فجلس. قال: أُنْحِبْه لأُمِّك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم. قال: أفتحبُه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم. قال: أفتحبُه لأختك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم. قال: أفتحبُه لخالتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه فجنسية الغريزة الخالقاتهم. قال: فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه. فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء» ⁽⁴⁾.

ففي هذا الحديث بيان لاهتمام النبي ﷺ بالحوار الفكري، واستعماله كمفتاح لحل مشاكل الغريزة، ولو كان أحد آخر غير النبي ﷺ لفرض عليه عقوبة. ولكن النبي ﷺ عالج الأمر بالحكمة وصرف الشاب كلياً عنه.

⁽¹⁾: البخاري: الصحيح، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ح(5063)، 2/7.

⁽²⁾: البخاري: الصحيح، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟، ح(6825)، 167/8.

مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح(1691)، 1318/3.

⁽³⁾: ابن حجر: فتح الباري، 152/12.

⁽⁴⁾: أحمد: المسند، حديث أبي أمامة الباهلي، ح(21185)، 180/45.

الطبراني: المعجم الكبير، ح(7577)، 177/7. قال الألباني: (وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح)، يُنظر: سلسلة الأحاديث

الصحيحة وشيء من فقهاها، ح(370)، 712/1.

المطلب الثاني: تهذيب الدافع الجنسي بالترهيب.

جعل الله ﷻ على جرائم الغريزة الجنسية عقوبات مقدرة تناسب حجم الجريمة ومقدار خطورتها، على الفرد والمجتمع، وأبرزها جريمة الزنا، وفعله قوم لوط عليه السلام، والسحاق، وكذا التبتل.

أما اللواط والسحاق والتبتل فقد سبق بيان موقف الشريعة الإسلامية منها، مع بيان عقوبة كل واحد بالدليل. وبقي الحديث عن الزنا وتفصيل عقوبته على أحوال مرتكبيه.

وتفصيل عقوبة الزاني على حالتين: فإما أن يكون ثيباً أم بكرًا، فإن كان ثيباً فعقوبته الرجم. وقد جاء بيان ذلك في عدد من الأحاديث النبوية. منها: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة»⁽¹⁾.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات قال له النبي ﷺ: أباك جنون؟ قال: لا. قال: آخضت؟ قال: نعم. فأمر به فرجم بالمصلّى. فلما أذلّفته الحجارة فرّ فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه»⁽²⁾.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن امرأة من جُهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حُبلى من الزنى فقالت: يا نبي الله أصبتُ حَدْماً فأقمه عليّ فدعا نبي الله ﷺ وليّها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأُتي بها ففعل. فأمر بها نبي الله ﷺ فشكّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلّى عليها. فقال له عمر: تُصلّي عليها يا نبي الله وقد زنت. فقال: لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسّعتهن وهل وجدت توبة أفضل من أن جادّت بنفسها لله تعالى»⁽³⁾.

هذا فيما يخص عقوبة الزاني المحصن، يُرجم حتى الموت دونما تفريق بين كونه رجلاً أو امرأة. أمّا البكر فعليه الجلد مئة جلدة، وتغريب عام للرجل. فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يُحصن جلد مائة وتغريب عام»⁽⁴⁾.

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد (رضي الله عنهما): «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. فقام خصمه فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيماً على هذا فزني بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم فَقَدَيْتُ ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي ﷺ: لأقضي بينكما بكتاب الله. أما الوليدة والغنم فَرُدُّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس لرجلٍ فاعُدْ على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها»⁽⁵⁾. وفي هذا الحديث بيانٌ لحُدّ الحالتين - البكر والمحصن - في الإسلام.

(1): مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح(1690)، 1316/3.

(2): البخاري: الصحيح، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلّى، ح(6820)، 166/8.

مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح(1691)، 1318/3.

(3): البخاري: الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، ح(1852)، 18/3.

مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح(1696)، 1324/3.

(4): البخاري: الصحيح، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، ح(6831)، 171/8.

(5): البخاري: الصحيح، كتاب الحدود، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ح(2695)، 184/3.

ولأجل هذا البيان الواضح لعقوبة الزاني في الإسلام، فإن كل من يفكر في مقارفة هذه الجريمة حالماً يتذكر العقوبة المقررة في حقّه بعدها، أو حالماً يرى ويُعاین زانيٍّ محصن أو بكر قد لاقى عقوبته جرّاء إتباعه لغريزته واستسلامه لها. فإنّه ينزجر ويرتدع ويقنع عن التفكير فيها من حين ذلك.

وخلاصة الكلام في طرق الشريعة الإسلامية في مكافحة الجرائم والانحرافات على رأسها انحرافات الدافع الجنسي، نجد حكمة بالغة في التعامل مع الشخص المنحرف، فتارةً يكون أسلوب الترغيب هو الأصلح كما كان الحال مع الشاب الذي طلب الإذن للزنا، وتارة تكون العقوبة الحسية أمراً لا بد منه لردع المجرم، وهذا هو الظاهر على منهج النبي ﷺ في التعامل مع انحراف الدافع الجنسي.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث نلخص إلى مجموعة من النقاط التي نُعدها نتائج من البحث:

- أن الدافع الجنسي في الإنسان هو أمر فطري غريزي، جعله الله ﷻ في الإنسان ليؤدي وظيفة مهمة وهي التناسل والحفاظ على النوع الإنساني.
- من الخطأ التعامل مع الدافع الجنسي على أنه عامل فتنة وفساد في المجتمع يجب طمسه وكتبته حتى يكون العقل الإنساني متحرراً من فتنه وذلك كله لتحقيق رُقي الإنسان، فكل هذه الاعتقادات التي نادت بها بعض الشرائع الباطلة والأفكار الفلسفية والنظريات المنحرفة البعيدة عن طبيعة الإنسان وحقيقة وجوده على الأرض، جانبت الصواب إلى حد بعيد في التنظير للدافع الجنسي.
- بيّنت الشريعة الإسلامية من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المنهج القويم الذي ينبغي انتهاجه للتعامل مع كافة الغرائز الإنسانية للوصول إلى حياة أفضل تتحقق فيها عبادة الله مع عدم إهمال الحاجات الفطرية الغريزية في إطارها الشرعي.
- إنَّ السنة النبوية قد أعطت نموذجاً حياً في حسن التعامل مع الدافع الجنسي من خلال التوجيهات والآداب التي حضت عليها لتجنب الوقوع في انحرافات الدافع الجنسي، كغض البصر والاستئذان، وكذا بالدعوة إلى تحصين النفس بالزواج.
- وأيضاً بيّنت السنة النبوية المنهج الأمثل في التعامل مع انحرافات الدافع الجنسي وذلك باختيار الأسلوب المناسب لمعالجتها، بين أن يكون بالترغيب عن طريق النصيح والإرشاد أو الحث على التوبة والاستغفار. أو أن يكون بالرهيب أي بإنزال العقوبة على المجرم إذا وصل الأمر للحاكم حتى يرتدع المجرم، ويكون من حاله عبرة لغيره.

توصيات البحث:

- ضرورة العودة القوية لكتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، فهما دائماً وأبداً حبل نجاة الأمة وفلاحها.
- إقامة دورات تدريبية ودروس توعوية للناشئة والشباب تُعرفهم بأحكام العلاقات الجنسية، وبيان الحلال والحرام منها. مع بيان الآداب التي حضَّ عليها الإسلام في بابها بالعودة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، وضرب نماذج ناجحة من قصص الأنبياء والمرسلين والصالحين.
- تكثيف البحوث والدراسات التي تهتم بالموضوع من منظور شرعي إسلامي، ليجد الناشئ المسلم بديلاً إسلامياً يصرفه عن البحث في الدراسات الغربية، وبعض الدراسات العربية المتأثرة بالفكر الغربي والتي تبث ثقافة جنسية مخالفة لمنهج الإسلام.
- مساهمة كل المراكز والمؤسسات التعليمية من خلال برامجها التعليمية ونشاطاتها الثقافية للحفاظ على القيم والأخلاق الإسلامية ونبذ الانحلال الخلقي والتقليد السلوكي الغربي.

- الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة لتكاتف الجهود من أجل إحداث توعية وصحوة شاملة لمختلف الشرائح الاجتماعية لمواجهة الهجمات الغربية الهدامة التي تستهدف الأخلاق القيم الإسلامية.
- الإشادة بأهمية دور السلطان في منع كل الممارسات الأخلاقية في المجتمع المسلم.

مصادر البحث:

- 1- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.
- 2- الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، ط4، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان، 1426هـ- 2005م.
- 3- الحسيني الحسيني معدي: التربية الجنسية للمراهقين والشباب من منظور إسلامي، ط1، دار العلم والإيمان، مصر، 2004م، ص:25.
- 4- الخليل بن أحمد أبو عبد الله الفراهيدي، العين، ت: مهدي الخزومي - إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- 5- السيد سابق، فقه السنة، ط1، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1421هـ- 2000م.
- 6- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: موسوعة الفقه الإسلامي، دار الكتاب المصري- دار لكتاب اللبناني، القاهرة- بيروت.
- 7- المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1415هـ- 1994م.
- 8- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين، مراجعة: صدقي محمد جميل العطار، ط1، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1423هـ - 2003م.
- 9- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط3، دار السلام- دار الفحاء، الرياض- دمشق، 1421هـ- 2000م.
- 10- أنس شكشك: علم النفس العام: القوى النفسية المعرفية والقوى النفسية المحركة للسلوك، ط1، دار النهج، حلب، 1429هـ- 2009م.
- 11- إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح في اللغة تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط3، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، 1404هـ- 1984م.
- 12- إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، ط1، دار ابن حزم - مكتبة دار الريان، بيروت- الجزائر، 1423هـ- 2000م.
- 13- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى، جمع ترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، 1425هـ- 2004م.
- 14- سعد رياض: موسوعة علم النفس والعلاج النفسي من منظور إسلامي، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2008م.
- 15- شمس الدين أبو عبد الله الخطّاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ت: زكريا عميرات، بيروت، عالم الكتب، 1423هـ- 2003م.
- 16- عبد الحليم عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1426هـ- 2005م.

- 17- عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ت: أحمد فريد المزيدي- محمد فؤاد رشاد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2008م.
- 18- عبد الرحمن طالب الجزائري: التربية الجنسية في الإسلام، الدار المصرية، القاهرة، 1992م.
- 19- عبد العزيز القوصي: أسس الصحة النفسية، ط4، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1371هـ- 1952م.
- 20- عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، ط31، دار السلام، القاهرة، 1418هـ- 1997م.
- 21- عز الدين الخطيب التميمي: نظرات في الثقافة الإسلامية، دار الشهاب، باتنة.
- 22- علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1414هـ- 1993م.
- 23- علي أحمد مذكور: التربية الجنسية لأبناء "رؤية إسلامية"، شركة سفير، القاهرة.
- 24- علي عبد الحليم محمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1415هـ- 1994م.
- 25- مجلس النشر العلمي: مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد: 24، رجب 1415هـ- ديسمبر 1994م.
- 26- مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن مَلُوح: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ط3، المملكة العربية السعودية، دار الوسيلة، 1425هـ- 2004م.
- 27- محمد داوود الجزائري: الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، الطبعة الأخيرة، دار ومكتبة الهلال، بيروت- لبنان، 2000م.
- 28- محمد عبد العزيز عمرو: اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن، 1429هـ- 2009م.
- 29- محمد عماد الدين إسماعيل: الطفل من الحمل إلى الرشد: الصبي والمراهق، ط1، دار القلم، الكويت، 1415هـ- 1989م.
- 30- محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1428هـ- 2007م.
- 31- محمد مصطفى زيدان- نبيل السمالوطي: علم النفس التربوي، ط1، دار الشروق، جدة، 1400هـ- 1980م.
- 32- مصطفى العدوي: فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء، ط1، ار ماجد عسيري، 1419هـ- 1998م.
- 33- معروف زريق: علم النفس الإسلامي: ط1، دار المعرفة، دمشق، 1408هـ- 1989م.